تعتبر نظرية الالتزام من أهم النظريات في القانون المدني الجزائري، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد. فهذه النظرية تحدد حقوق والتزامات الأفراد، وتساعد على حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد بسبب هذه الحقوق والالتزامات.

كما تشمل هذه النظرية جبر الأضرار التي قد تلحق بالغير في ذاته أو ممتلكاته في إطار النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

1- مفهوم نظرية الالتزام

تُعرف نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدائن والمدين، والتي تنشأ عن تصرف قانوني أو عمل غير مشروع أو واقعة مادية.

هذا التعريف يتوقف على المذهب الذي أخذ منه ، ذلك لان الالتزام يتجادله مذهبان ، مذهب شخصي وآخر مادي ، لذا ارتأينا أن نعرض رأي كل مذهب ، انطلاقا من محاولتنا معرفة أي مذهب منها يتبع المشرع الجزائري ، اذا كان يمزج بينهما أو يميل لمذهب دون آخر ارتأينا تخصيص فرع ثالثا يتعلق بموقف المشرع الجزائري.

1-1. المذهب الشخصي

يعرف هذا المذهب الالتزام انه رابطة بين شخص المدين وشخص الدائن، حيث يكون شخص المدين محل اعتبار، وعليه يعطي هذا المذهب للدائن سلطة على شخص المدين تشبه السلطة المقررة لصاحب الحق العيني على الشيء محل الحق فقد كان القانون الروماني يعتبر المدين ملزما شخصيا بالدين، وبالتالي يجوز في ظله للدائن حبس المدين واسترقاقه وحتى قتله،أن هو لم يسدد الدين الذي عليه اتجاه الدائن حيث يعتبر الالتزام رابطة شخصية و المقصود بهذه الرابطة أن الالتزام لا يمكن ان يقوم الا اذا كان هناك دائن وبهذه الحاصية الاساسية يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني وينتج عن هذا المذهب جملة من النتائج نذكر منها:

ـ يلزم وجود كل من الدائن و المدين وقت نشوء الالتزام .

ـ عدم تصور تغيير أحد طرفي هذه الرابطة دون ان نتغير الرابطة نفسها وبالتالي لايمكن انتقال الالتزام سواء عن طريق حوالة الدين من جانب المدين او عن طريق حوالة الحق من جانب الدائن .

1-2 ، المذهب المادي

ينظر هذا المدهب للالتزام كرابطة مادية بين ذمتين ماليتين ، ولا يولي شخصية الدائن او المدين أي اعتبار في هذه الرابطة .

يغلب هذا المذهب الناحية المادية في الالتزام على حساب الناحية الشخصية حيث ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة قانونية مادية بين ذمتين ماليتين أي باعتباره يمثل حقا في ذمة الدائن والت ا زما ودينا في ذمة المدين وعليه لا يعطي هذا المذهب أي اعتبار لشخص الدائن وشخص المدين.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب إمكان نشوء الالتزام دون وجود كلا طرفيه، طالما ويترتب على الأخذ بهذا المذهب إمكان نشوء الالتزام في الوعد بجائزة الموجه للجمهور والاشتراط لمصلحة من سيوجد مستقبلا) وجود فقط المدين وقت نشوء الالتزام .

وكنظيره الشخصي أسفر المذهب المادي على جملة من النتائج تعد عكس نتائج المذهب الشخصي منها :

- إمكان نشوء الالتزام حتى ولو لم يوجد الدائن منذ البداية متى كان من الممكن وجوده في المستقبل خاصة عند تنفيذ الالتزام .

ـ إمكان تغيير اطراف الالتزام وانتقاله عن طريق حوالة الدين وحوالة الحق .

2- موقف المشرع الجزائري

لقد اعتنق القانون المدني الجزائري النظرية الشخصية كالقوانين العربية و اللاتنية وجعلها في الاصل لكنه لم يهمل الاخذ بالنظرية المادية بل أعطاها نصيب من احكامه فنص على حوالة الدين وعلى الوعد بالجائزة الموجه للجمهور، وأخذ بمعايير مادية مثل معيار الغبن في البيع وفي القسمة واخذ بالارادة الظاهرة في كثير من المواظيع يقصد بقاء التعامل بين الناس كما فعل في بقاء التعبير عن الارادة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري حيث زاوج بين المذهبين الشخصى و المادي و لم يتطرف لأي منهما بصفة مطلقة.

3- الحق العيني والحق الشخصي

يشكل القانون المدني الشريعة العامة التي تنظم العلاقات الخاصة بين الافراد، ماعدا ما يخضع منها لأحكام فرع من فروع القانون الخاص ، ويلاحظ ان مضمون القانون المدني في كثير من دول العالم يشمل نوعين من العلاقات القانونية : علاقة الفرد بأسرته او ما يسمى بالأحوال الشخصية) أو قانون الأسرة الجزائري (، وعلاقة الفرد بالغير من حيث المال أو ما يسمى بالأحوال العينية ، وعليه فان القانون المدني ينظم الروابط المالية بين الأفراد ويحكم حقوقهم المالية ، ومفاد ذلك أن الحق في المعاملات هو مصلحة ذات قيمة مالية يعترف بها القانون للفرد وهو إما إن يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا .

3-1 الحق العيني

هو سلطة يمارسها شخص على شيء مادي معين بالذات يخول لصاحبه الحصول على منفعة دون وساطة احد ، كمثل حق الملكية وحق الرهن ويشمل عنصرين فقط هما : صاحب الحق ، والشيء محل الحق.

• 2-3 الحق الشخصي

هو رابطة قانونية بين شخصين احدهما الدائن والآخر المدين فعناصر الحق ثلاثة : صاحب الحق او الدائن ، المدين بالحق ، ثم محل الحق أي الأداء الواجب على المدين.

• مصادر الالتزام

- العقــــد

العقد لغة: كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء و العقد كمصطلح قانوني عرفه المشرع في المادة 54 قانون مدني على النحو التالي العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ، أي أن الإرادتين تتجهان إلى إنشاء التزام أو نقله وبهذا فالعقد أخص من الاتفاق باعتبار العقد نتيجة فيه الإرادتان إلى إنشاء علاقة ملزمة، فالاتفاق لا يكون عقدا إلا إذا كان منشأ لالتزام أو ناقلا له ويكون ذلك أن ليس كل اتفاق يمكن أن يكون اتفاقا .

و المثال على إنشاء التزام كعقد البيع الذي ينشئ التزام في جانب كل من البائع والمشتري .

- الإرادة المنفردة

يقضي هذا المبدأ بأن الإرادة وحدها القادرة على إنشاء الالتزام دون اشتراط إجراء أو شكل خاص .

فالعقد يبنى أساسا على الإرادة ويعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة والتي تعني قدرتها على إنشاء العقد أو العمل القانوني وكذلك حريتها في ترتيب الآثار التي تترتب على هذا العقد .

لم يكن لمبدأ سلطة الإرادة من تصورا ووجود في القانون الروماني فلم يمكن اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر كافيا وحده بل كانت العقود وتخضع في قيامها إلى إجراءات ومراسيم وألفاظ ويجب أن تتم وفقا لأوضاع معينة ومتى تمت ترتيب عليها الآثار التي يحددها القانون فالعقد كان شكليا يستمد صحته من شكله لا من موضوعه .

شهد مبدأ سلطان الإرادة في العصور الحديثة الكثير من الانتقادات في كثير من الحالات لاسيما منذ أن ظهرت المبادئ الاشتراكية مما أدي انتكاسها وتراجعها في العديد من العقود.

- القانـــون

لقد اعتبر المشرع الجزائري القانون مدر من مصادر الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني تسري عن الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها.

- أشباه العقـــود

أشباه العقود حسبما نص عليها القانون المدني هي الإثراء بلا سبب الدفع غير المستحق و أعمال الفضالة .

أولا: الإثراء بلا سبب: يقصد به أنه من أثرى من عمل الغير وشيء لدى الغير وترتب عن ذلك افتقار في جانب الطرف الثاني ، فان المثرى يلتزم بتعويض ما أثري به دون وجه حق .

ثانيا: الدفع غير المستحق: ويقصد به أن يفي الشخص بالالتزام مكره عليه في حين أن وفاءه ذلك غير مستحق أصلا، أو أن يكون مستحق في زمن ما تم يصير غير ذلك لا حق، ففي هذه الحالة يلتزم من تسلم ما ليس مستحق له برد ما تسلمه.

ثالث___ا: أعمال الفضال__ة: يقصد بها أن يتولى شخص القيام بشأن ضروري عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك ، وأمثلتها كثيرة كأن يقوم شخص ببناء جدار يوشك أن يسقط في بيت جاره الغائب أو كأن يبادر إلى إسعاف ابن الجار من إصابة مفاجئة .

فالفضالة نتضمن في حقيقتها تدخلا في شؤون الغير إلا أنها ومع ذلك تقوم على واجب خلقي تجعل الشخص الفضولي إلى تحقيق منفعة الغير شرطا أساسيا لقيام الفضالة .

- مرفق مخطط توضيحي لمصادر الالتزام

